

المجموع

الشيطان متفق عليهم ولم يشترط الخراسانيون غيرهما وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخل ويبيس وقد ذكر المصنف أولهما هنا ولم يذكر الثاني ولم يذكر في التنبيه واحداً منهما بل اقتصر على الشطرين الأولين المتفق عليهما قال الرافعي ولا حاجة إلى الآخرين لأنهما ملازمان لكل مقتات مستنبت قال أصحابنا وقولنا مما ينبعه الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المغضوبة والله تعالى أعلم وأما قولهم يقتات في حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق كما سبق فيما يقتات في حال الضرورة لا زكاة فيه مثل الأصحاب ما يقتات في حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالущ وبه مثله الشافعي رضي الله عنه قال المزن尼 وغيره هو حب الفاسول وهو الأشنان وقال الآخرون هو حب أسود يا بس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحون ويخبرز ويقتاته أعراب طيء ومثلوه أيضاً بحب الحنطل وسائر بذور البراري قال أصحابنا ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسمسم والكمون والكرروا والكزبرة قال البندنيجي ويقال لها الكسبة أيضاً وبذر القطن وبذر الكتان وبذر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة في شيء من ذلك عندنا بلا خلاف هكذا قاله الأصحاب إلا ما حکاه الرافعي عن ابن كج أن حب الفجل فيه قوله الجديد لا زكاة والقديم الضعيف وجوبها قال الرافعي ولم أمر هذا النقل لغيره وحکى العراقيون عن القديم وجوب الزكاة في الترمي والجديد الصحيح لا تجب وما ذكرته من أن الترمي والثفاء لا يقتات أصلاً هو قول جمهور أصحابنا فيما حکاه الرافعي بخلاف ما ذكره الغزالى في الوسيط وأشار إليه إمام الحرمين من أنه يقتات في حال الضرورة وهو خلاف في التسمية وإلا فكلهم متفقون على أنه لا زكاة فيها والثفاء بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد وهو حب الرشاد وكذا فسره الأزهري والأصحاب والترمس بضم التاء والميم وهو معروف في بلادنا والله أعلم فرع قال القاضي أبو الطيب في المفرد قال الشافعي في البوطي لا زكاة في الجلبة لأنها ليست بقوت في حال الاختيار قال ولا زكاة في السماق قال أصحابنا ولا تجب في الحبوب التي تنبت في البرية ولا ينبعه الآدميون وإن كان قد يقتات لأنها ليس مما ينبعه الآدمي وهو شرط للوجوب والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا تجب الزكاة إلا في نصاب لما روى أبو سعيد